وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة غـــارداية

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القـانون الجـزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشـــــراف: د/شــول بن شهرة مشرفا رئسيا

المشرف المساعد: أ/ بكرارشوش محمد مشرفا مساعدا

إعداد الطالب:

– بن عاشور محمد أمين.

د/ حـــاج امحمد قاسم	رئيـــــــسا
د/ شـــــول بن شـــهرة	مشرفا رئيسا
أ/ خـــــنان أنـــــــوار	مناقشا ومقررا
أ/ بكـرا شـوش محـــمد	مشرفا مساعدا

الموسم الجامعي: 1434هـ-1435هـ/ 2013 م-2014م

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

[قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُون]

أهدي عملي هذا إلى المولى العلي القدير خالصا تعالى

وإلى الرسول الأمين وسيد الأولين صلى الله عليه وسلم،

كما أهدي هذا العمل إلى

الحضن الدافئ والقلب المخلص إلى ينبوع الحنان وإشراقة الإيمان

(أمي) الحبيبة

ثمرة نجاحي وسهر الليالي عربون محبة ووفاء أطال الله في عمرها،

إلى من غرس في روحي الجدّ ورعاني بكل إخلاص، إلى امتثال الطهر والرحمة (والدي) الحبيب حفظه الله،

إلى شموع البيت وأشقاء القلب إلى أخواتي

شهيناز – نور الإيمان – ثواب،

وإلى روح جدي (عبد القادر) رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،

إلى أخوالي وأعمامي،

إلى كل من علمني حرفا خلال مشواري الدراسي،

إلى زملائي وزميلاتي دفعة 2014 ماستر جنائي،

إلى أصدقائي وصديقاتي ومن وقف معي في محنتي

لحرش عبد الرحيم، حروز محمد لمين، الهدار محمد عبد الصمد، يوسف العيد، بن عامر عباس، بن دكن سليم، فاطمة، هبة، الزهرة، العالية.

إلى كل من لم يحمله قلمي وحمله قلبي.

محمّد أمين بن عاشور

التشكرات

قال تعالى، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

[وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[من لم يشكر الناس لم يشكر الله]

نشكر الله عز وجل الذي هدانا لاختيار هذا الموضوع ووفقنا لإنجازه

فسبحانه الذي بمنه وكرمه تتم الصالحات.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر:

للدكتور الفاضل شول بن شهر الذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية، وكان لنا سندا في إنجاز هذا العمل.

وكذا الأستاذ بكرارشوش محمد الذي لم يدخر أي جهد إلا وتكرم به علي ووقف معي في محنتي

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من مؤطرين، و عمال وإداريين

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل.

محمّد أمين بن عاشور

قائمة الرموز و المختصرات

أولا : باللغة العربية

قانون الإجراءات الجزائية : ق إ ج

قانون العقوبات : ع

الملخص

النيابة العامة كأصل عام، لها سلطة احتكار تحريك الدعوة العامة العمومية ورفعها للقضاء وليس لغيرها إلا أن المشرع خرج بدوره عنها وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوة وإدخالها في حوزة القضاء.

وهكذا فقد خولت المادة الأولى والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لبعض الموظفين أو رجال القضاء حق تحريك الدعوة العمومية ومباشرها عن طريق التصدي وفي حالة ما وقعت جرائم أثناء الجلسات كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أو عن الطريق المباشر إذا توفرت شروط حددها القانون.

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، حيث نجده يقيدها أحيانا من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بإجراء افتتاحي، فيغل يدها إلى حين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن.

وهنا يمكننا القول إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد.

Résume :

Le Ministère public d’une façon générale c’est une pouvoir qui mise en mouvement l’action publique et fait engager la justice toute seule.

Au terme de l’article premier et 72 du code de procédure pénal algérien, l’action public peut être mise en mouvement par des magistrats ou d’autres fonctionnaires, ainsi que pondant les audiences.

Cette action peut être aussi, mise en mouvement par la partie lésé, sous conditions déterminées par le présent code.

Par exception, le code procédure pénal empêche le ministère public de mise en mouvement l’action, sans la présentation de plainte, la demande, ou bien l’autorisation.

On peut dire que le pouvoir du ministère public se configure dans des méthodes afin de protéger l’intérêt social, d’une façon réelle et efficace au même temps.

مقدمة

إنّ جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا ومهاما حساسة تقتضي الدقة والتنظيم، إذ أنّ مسألة النيابة العامة حاليا، مسألة مطروحة بحدّة، نظرا لاتصالها بالسلطة التنفيذية والهيئة القضائية في الدولة الديمقراطية في نفس الوقت.

لقد عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات هي: سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامّة، سلطة التحقيق وأخيرا سلطة الحكم.

من هنا تبرز سيادة القانون، حامي الحقوق والحريات في نظام الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق، ومن مصلحة الفرد والجماعة أن يعهد بالدعوى العمومية إلى جهات قضائية أكثر تكوينا، ويوكل كل اختصاص لجهة مستقلة تماما عن الأخرى، مع وجوب التعاون بينهما.

لقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته ومصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه، تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية، ويتمثل هذا التوازن في أن القانون منحهما نفس الصلاحيات، فمنح المضرور حق تحريك الدعوى العمومية وأعطى لسلطة الاتهام باعتبارها ممثلة لحق المجتمع صلاحيات وسلطات محددة في متابعة المجرمين، بتحريك الدعوى ومباشرتها طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة، وحقها هذا، تباشره بواسطة الدعوى العمومية.

المقصود بالدعوى العمومية "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستفائه بمعرفة السلطة القضائية.

فهي كذلك: "الالتجاء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا"[1].

وعرفها كذلك الدكتور سليمان بارش على أنها: "مطالبة الجماعة، الممثلة في النيابة العامة، القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"[2].

وغالبا ما تجمع كل التعاريف على أن الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بتوقيع الجزاء في جريمة وقعت، تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة في توجيه الاتهام ومباشرته.

---

[1]. عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1984، ص 430.

[2]. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 68.

وعليه، لما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن وطمأنينة المجتمع وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وقمع وإصلاح كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له، وهي النيابة العامّة، فمن الطبيعي إذن، أن تختص هذه الأخيرة وحدها بتحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها حتى يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها فنصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ... كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

من خلال هذه المادة نستخلص أنه عند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بوصفها تمثل الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

لقد رأى المشرع الجنائي بصفة عامة أن يخول النيابة العامة امتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية، ففي بعض الأحيان نجد النيابة العامة تتولى بنفسها إجراءات التحقيق والاستدلال، بحيث يمكن القول بأنها تقوم بدور الحاكم إلى جانب قيامها بدور الخصم في الدعوى. فضلا عن ذلك، نجدها في فترة المحاكمة جزءً من هيئة المحكمة.

من هنا، فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل، حيث جعلت منها أغلب التشريعات، من بينها التشريع الجزائري، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى، إلا أنّ بعض النصوص الخاصّة، خرجت على مبدأ استئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية وأباحت ذلك لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة.

ويبدو أن هذه الجهات العامة أو بعضها على الأقل لم تمنحها قوانينها الخاصة حق إقامة الدعوى العمومية أو تحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق استعمالها أو مباشرتها أيضا وأعطتها اختصاصات أوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها، إذ أجازت لمثل هذه المؤسسات (إدارة الجمارك، إدارة الضرائب وإدارة المنافسة والأسعار) حق المصالحة مع الفاعل، وحق الصفح عنه، وحق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية وهو ما لا تملكه النيابة العامّة.

إذا كان التشريع الجزائري، كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحفظها وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 36 ق.إ.ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها".

غير أن المشرّع، رغبة منه في حماية المجتمع وحماية الأفراد من سوء استعمال النيابة العامة لسلطتها، أورد قيودا تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها ضد بعض الأشخاص.

في حالات معينة تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية الملاحقة إلى الاقتناع بوجود جريمة ونسبتها إلى فاعل معين ثم تجد أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر وردت في قانون العقوبات الجزائري، أو بتقديم طلب من الجهة العامة المضرورة، أو الحصول على إذن، بالنسبة لجرائم يرتكبها بعض الأشخاص المتمتعين بحصانة بمناسبة القيام بمهامهم.

لقد اطلعنا في الدراسات السابقة على بعض المذكرات من جامعة غرداية وغيرها من الجامعات، منها مذكرة بعنوان "**دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**" وأخرى بعنوان "**النيابة العامة واختصاصاتها**" وعدة مذكرات في هذا الموضوع.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في التركيز على أهم العناصر ذات الصلة بمهام النيابة العامّة، حيث سلطت عليها الأضواء أكثر، لتكون بمثابة لبنة إضافية في بناء الفكر القانوني الجنائي على مستوى مكتبة جامعة غرداية.

ولعل ما جعلنا نسلط الضوء على هذا الموضوع واختيارنا له، هو التخصص الذي نقوم بدراسته كون أن هذا الأخير يعتبر من المحركات الرئيسية في القانون الجنائي، كما أن رغبتنا في مواصلة الأبحاث في مثل هذه المواضيع جعلنا نختاره في هذه الدراسة العلمية القانونية.

من بين الصعوبات التي اعترضت بحثنا هي الأحداث التي مرت بها ولاية غرداية، ناهيك عن تغيير اللجنة العلمية للموضوع أكثر من مرة مما أدى إلى ضياع مدة كبيرة من الوقت الممنوح لتحضير المذكرة، إضافة إلى نقص المراجع المتخصصة والحديثة الطباعة، كما أن ضيق الوقت الممنوح لإنجاز المذكرة كان من بين أكبر العوائق التي واجهتنا.

وعليه؛ سوف يتمحور موضوع الدراسة الموسومة بـ: "**سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**"، حول الإشكالية التالية:

فيما تتمثل سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري؟ وتتفرع منها الإشكاليات التالية: إلى أي حد تمتد سلطتها؟ هل هناك استثناءات وقيود ترد على هذه السلطة؟

لقد رأينا أن نهتم بدراسة هذا البناء القانوني في تشريعنا الجنائي نظرا للاهتمام البالغ الذي حضي به من طرف معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري.

وتتجلى هذه الأهمية في أن النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن وطمأنينة المجتمع.

حيث انتهجنا في أغلب دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، مع اعتمادنا في بعض جوانب المذكرة على المنهجين الوصفي والمقارن.

وعليه؛ ستنصب دراستنا على مختلف الجوانب القانونية التي وضعها المشرع لإبراز القواعد والأحكام الخاصة بالنيابة العامة مع الإدلاء بالآراء والأسانيد الموجودة في مختلف المراجع والأحكام .

وعليه؛ سنقسم بحثنا هذا إلى محورين اثنين على شكل فصلين:

نتعرض **في الفصل الأول** إلى المبدأ العام وهو مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، ويقتضي ذلك عرض اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مع التطرق إلى الحق المخول لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة المشاركة في تحريك الدعوى العمومية، مثل المضرور والهيئات القضائية.

أمّا في الفصل الثاني، فسنبين فيه أولا القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن.

وأخيرا، ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة، مشفوعة برأي شخصي متواضع.

الفصل الاول

مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري

الفصل الأول

مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد اضحت النيابة العامة في الدولة الحديثة هي السلطة المختصة أصلا بإقامة الدعوى العمومية، إذ أن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية إنما تبغي دائما المصلحة العامة من ضمان التطبيق السليم للقانون، وحماية المجتمع من الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي بنص في قانون العقوبات ولذلك كان من الضروري أنّ يتمتع جهاز النيابة العامة بقدر كبير من الحرية، أي يستطيع القيام بواجبه في احسن الظروف وعلى وجه صحيح ودون أي تأثير عليه وبغض النظر عن أية اعتبارات اخرى.

بالرغم من أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من الاجراءات التي تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة الادعاء العام ممثلة للمجتمع، سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق، تطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم او غير معلوم، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما يقرره القانون، إلا أن القانون، وإن وضع هذه القاعدة العامة، فإنه أورد عليها استثناءات من حيث أنــه أشرك أطرافا أخرى مع النيابة العامة في تحريك الدعوى كمــا نصت المــادة الأولى ق.إ.ج «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون»، «كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون».

المبحث الأول

اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تطبيقا للأحكام المواد 1 و 29 ق.إ.ج فإنّ الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائرية –حيث تمثل في كل هيئة جنائية– هو وظيفة الاتهام بوجهه عام ابتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون».

وتنص المادة 29 ق.إ.ج «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية».

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة

لما كانت النيابة العامة تتميز وتنفرد بكل هذه الاختصاصات من جهة وتحظى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وقيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة.

من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية وهما: مبدأ شرعية المتابعة ومبدأ ملاءمة المتابعة.

الفرع الأول
مبدأ الشرعية

فدعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء[1] يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها.

ويدعي أنصار هذا المبدأ أنه بفضل هذا الأخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون وذلك بتطبيق أحكامه.

إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار جمة، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا[2]، لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملاءمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

الفرع الثاني
مبدأ الملاءمة

إنّ مبدأ الملاءمة أو المبدأ التقديري[3] هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق. هذا ما قضت به المادة 36 ق.إ.ج حين قررت "إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها". حيث يستخلص من هذا النص أنّ النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الاجراء المناسب، بما فيها اجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأى ضرورة لذلك، علما أنّ هذه السلطة المتمثلة في الأمر بحفظ الأوراق لا يمكن الطعن فيه أمام أية جهة، هذا وفقا للتشريع الجزائري، مع حفظ الحقوق المدنية طبعا، عكس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا سيما مادته (40-3)، حيث يمكن الطعن في هذا الأمر الصادر من قبل وكيل الجمهورية لدى النائب العام، وهذا من قبل كل شخص قام بالإبلاغ عن واقعة إلى وكيل الجمهورية[4].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 993، ص 122.

2- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 122.

4 - Corine Renault-Brahinsky, l'essentiel de la procédure pénale, éd. Gualino lextenso, 2013-2014, p. 40.

هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراق مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعد سحب الدعوى أو تركها في تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم والتنازل مثلا عن الطعن بعد رفعه[1] لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعوا النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو أن تكون قد طلبت الإدانة فيتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، فيحق للنيابة تقديم الطلبات جديدة تطلب فيها تبرئة المتهم مثلا، فتنص المادة 1/69 ق.إ.ج «يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب اضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة». لأن النيابة العامة تختص ابتداء بطلب تطبيق القانون، سواء كان لغير مصلحة المتهم أو لمصلحته، ومن ثمة، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون، ما لم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع

وعليه، فإذا لم تتوافر فيها هذه الصفة امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناء على سلطتها الإجرائية في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وإنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة وهو الخطر الاجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة وكون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي والتأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها.

خلص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح[2] إلى القول بأن "تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون وإلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا وإن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني"، هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملاءمة ذا طابع شخصي.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2008، ص 51.

2- محمـود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بـدون محاكمة، الدار الجامعية، مصر،1991، ص 155 .

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري إلى العمل بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فخص قضاة التحقيق مباشرة التحقيق الابتدائي وقصر الاتهام والادعاء على قضاة النيابة العامة.

الفرع الأول

اختصاصات النيابة العامة بكونها سلطة إتهام

كما سبق ذكره عدة مرات، فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب. وتحريك الدعوى العمومية هو "الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية"[1].

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا، وذلك وفقا لأحكام المواد: 1 ، 29 و 36 من ق.إ.ج. بالإضافة إلى هذا، لقد حدد له القانون اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة، عملا بمبدأ الملاءمة وفقا للمواد 35 و 36 من نفس القانون، وتنص المادة 170 من نفس القانون: "لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق".

لملاءمة المتابعة تتناول الفائدة الاجتماعية العملية للعقاب ذاته وتحدد مدى إخلال الجريمة بالنظام العام. بالإضافة إلى هذا فإن النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها وتبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عنها. بعد أن تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجنائية وتقديرها لملاءمة هذه المتابعة فإنها تقوم بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ[2] الأوراق وإما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها، إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

1- أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998، ص197.

2- لتفصيل أكثر في التصرف بالحفظ لوكيل الجمهورية، أنظر: محمد بكرارشوش، "**متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، نوقشت سنة 2012، ص 189 وما بعدها.

من هنا يمكن القول أن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملاءمة المتابعة فحسب، بل تمتد إلى خيار سبل أو طرق قانونية تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم الجزائية المختصة والفصل فيها بقرار قضائي، طالما أن هذه المحاكم لا يسوغ لها أن تتصرف من تلقاء نفسها في الدعوى الجزائية. ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية تتمثل في:

- **طلب إجراء تحقيق Réquisitoire afin d'informer** : وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

وهذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر جمع الاستدلالات او الشكوى أو البلاغ). فهو إذن إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا وفقا لما جاء في المادة 1/67 ق.إ.ج.

- **الادعاء المباشر: citation directe** هو تحريك المضرور من الجريمة حتى ولو لم يكن هو المجني عليه في الدعوى الجنائية عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية.

حدد المشرع حالات وشروط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر من طرف المضرور في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد، على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن مقر إقامته بدائرتها وأن عدم احترام المدعي المدني هدين الشرطين فإن تكليفه بالحضور يقع باطلا.

في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور.

بناء على ما تقدم، فإن الحضور الاختياري للمتهم أمام المحكمة، ورضاه بالمحاكمة إذا كان محبوسا احتياطيا هو سبب تحريك الدعوى العمومية، فإذا لم يحضر المتهم بالجلسة أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية ولا تدخل في حوزة المحكمة. للملاحظة فإن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية تحيلنا

على أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور والتبليغات، لاسيما المادة 12 منه التي تنص على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط وإما بحضور المدعى أمام المحكمة...".

غير أن الإجراءات المتبعة تختلف إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها.

- **الوسيلة الثالثة:** إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.

خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق ابتدائي غير أن الإجراءات المتبعة تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها أم لا.

ففي حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس تجيز المادة 338 من قانون ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى المحكمة طبقا للمادة 59 من نفس القانون ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث أو كانت الجنحة ذات صبغة سياسية أو جنحة الصحافة أو جريمة تخضع المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة أو كان المشتبه في مساهمته في الجنحة قاصرا لم يكمل السن 18.

أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها وتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه إياها قررت النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور حسب الأحوال.

يبدوا أنه لا يمكن اللجوء إلى الادعاء المباشر في الجنايات إطلاقا بل لابد فيها من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق.

بالإضافة إلى هذا لوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، فتنص المادة 1/69 ق.إ.ج: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

وفقا للمواد 82، 87، 106 ق.إ.ج يحق كذلك لوكيل الجمهورية حضور إجراءات، التحقيق وإبداء الرأي وتقديم الطلبات وإبداء رده على دفع المتهم ومحاميه

الفرع الثاني
اختصاصات النيابة العامة بكونها سلطة تحقيق

على سبيل الاستثناء خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة الحالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة وحالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62 ق.إ.ج.

كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة بالاستعانة بأهل الخبرة ويطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة.

ولوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة فتنص المادة 1/69 ق.إ.ج "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة...".

يجوز لها القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس المادة 3/58 و 1/59 ق.إ.ج.

ونلاحظ أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس الاحتياطي[1] لأن هناك فرقا جوهريا بينه وبين هذا الأخير، حيث أن الحبس الاحتياطي أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات، في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط[2].

إن المادة 3/59 ق.إ.ج استثنت بعض الجنح، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية بأن يصدر أمرا بالحبس في حالة الجنحة المتلبس بها إذا كانت هذه الجنحة تتعلق بإحدى الجنح التالية:

- جنح الصحافة،
- الجنح ذات الصبغة السياسية،
- الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

1- تم تعويض مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001.
2- عبد الله اوهايبية، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001، ص40.

بالإضافة إلى هذا تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي، فهي التي ترسل ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة المادة 269 ق.إ.ج وكذا صلاحية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود وفقا للمادة 288 ق.إ.ج، لها حق تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم المجتمع أمام جهة الحكم وعلى هذه الأخيرة أن تمكنها من إبداء طلباتها والتداول بشأنها المادة 289 ق.إ.ج وللنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون المواد: 420، 417، 495، 497 ق.إ.ج.

كما تتمتع النيابة العامّة بصلاحية الطعن بالنقض لصالح القانون، المخولة تحديدا للنائب العام لدى المحكمة العليا في حالة عدم طعن الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر بتقديم عريضة إلى المحكمة العليا المادة 530 ق.إ.ج، وهذا إمّا بناء على طلب من وزير العدل في شكل تعليمة إلى النائب العام، أو بمبادرة من هذا الأخير الذي يتمتع أيضا بسلطة تقديم الطلبات والالتماسات أمام والغرف المختلطة والغرف مجتمعة[1].

1- محمد بكرارشوش، "**الاجتهاد القضائي كمصدر للقاعدة القانونية وكيفية الوصول إليه**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "قابلية الوصول إلى القانون" المنعقد يومي الـ 17 و18 من شهر فبراير سنة 2014 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة، الجزائر.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على تحريك الدعوى

كما سبق ذكره فإن للنيابة العامة، كأصل عام، سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء، وليس لغيرها.

إلا أن المشرع – في أغلب التشريعات – خرج بدوره على هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء.

وهكذا فقد خولت المادة الأولى والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لبعض الموظفين أو رجال القضاء حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن طريق التصدي وفي حالة ما وقعت جرائم أثناء الجلسات، كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أو عن طريق المباشر إذا توافرت شروط حددها القانون.

لا شك أن مثل هذا الوضع هو خروج على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام وقضاء الحكم كما في حالتي التصدي وجرائم الجلسات وكذلك الانتقاص من مبدأ احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع في تخويل هذا الحق للمدعي المدني عن طريق الإدعاء المدني.

المطلب الأول

حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول

تعريف الإدعاء المدني

هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية[1]. وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعوتين الجنائية والمدنية والفصل فيهما معا.

1- قرار المحكمة العليا (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) 1999/03/22 النائب العام ضد ص ب. المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، ص 205.

للتذكير فلا يجوز الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن القضاء العسكري لا يبث إلا في الدعوى العمومية من جهة ولأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى وذلك وفقا للمادة 68 من قانون القضاء العسكري[1].

ويرجع السبب في قصر حق الادعاء المدني على المضرور (ولو كان شخصا معنويا) دون المجني عليه بصفة عامة إلى أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا كأثر لدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة.

الفرع الثاني
نطاق الادعاء المدني

على غرار القانون الفرنسي والقانون اللبناني، فإن المشرع الجزائري جعل الادعاء المدني شاملا لكافة الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ويجيز للمتضرر تقديم ادعاءه المدني إما أمام المحكمة الجزائية أو لدى قاضي التحقيق وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية ": يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها...".

إلا أن المشرع المصري قصر حق استعمال الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنايات وذلك لخطورتها وجسامة العقوبات التي يحكم بها من أجلها ويجيزه أمام قاضي التحقيق.

فإذا أقام مثلا المدعي المدني دعواه أمام محكمة الجنح وتبين لها أن الجريمة جناية فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى ولا تقضي بعدم اختصاصها ذلك أن الدعوى لم تحرك بالطريقة التي حددها القانون ومن ثمة لا تتصل بولاية المحكمة وعدم جواز الادعاء المباشر في الجنايات قاعدة تتصل بالنظام العام[2].

الفرع الثالث
شروط الادعاء المدني

وتتمثل في ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أولا: يشترط في استعمال حق الادعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة.

1- أمر رقم 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 1971/05/11، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

2- عزت عبد القادر، الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، المرجع العملي، شركة ناس للطباعة بيروت، لبنان، 1998، ص41.

وقد تأكد هذا من صريح نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة بقولها" يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون." وكذا المادة 72 من نفس القانون التي تنص: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص...".

لقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه لأنه يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضرر من الجريمة دون أن يكون مجنيا عليه ومن ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية. وفي هذا الصدد يقول الدكتور سليمان بارش[1]: "بعد تحريك الدعوى العمومية تنفصل صلة المضرور بها وينحصر دوره في الدعوى المدنية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الادعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في الادعاء المباشر ما 75 ق.إ.ج".

إن الفرق بين المجني عليه والمضرور أن الأول هو من وقع عليه العدوان وهدفه هو الثأر من الجاني باسم المجتمع وإنزال العقاب عليه.

أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معـنويا أو جثمانيا، وغايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض.

من هنا فالمضرور من الجريمة ليس بالضرورة المجني عليه فيها، فلا يجوز اللجوء للادعاء المدني إلا من قبل المضرور من الجريمة دون غيره.

إن المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالبا بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة إذ يقع على قاضي الحكم عبء استخلاص هذا الضرر والتقرير بوجوده وبانتفائه. فيكفي لقبول الادعاء المدني أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور عن وجود ضرر لحق به وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر وبين الجريمة التي وقعت.

بالإضافة إلى هذا، لا يجوز التنازل على حق الادعاء بعد تقديمه ما لم تكن الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى أو إذن أو طلب، كما لا يجوز إحالته إلى الغير.

ثانيا: يشترط لاستعمال الادعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا الشرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن

1- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر، 1986، ص93.

الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها، وبالتالي لا يتصور إمكان الادعاء المدني إذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة.

ويختلف هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد علق القانون تحريكها على شكوى أو إذن أو لم يقدم الطلب من الجهة التي تملك ذلك مع الملاحظة أنه إذا كان المضرور هو المجني عليه، فإن ادعاءه المدني يعتبر بمثابة شكوى فيترتب عليه تحريك الدعوى العامة. ويختلف أيضا هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بوفاة مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم بات فيها أو إذا صدر أمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى.

ثالثا: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الادعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريكها.

ولإعمال هذه الآلية لا بد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداهة كما قال الدكتور **علي زكي العربي**: "فهي القاطرة التي تجر معها الدعوى العمومية"[1].

وبالتالي يكون على القاضي أن يتحقق ابتداء من كون الدعوى المدنية مقبولة ولكن لا يعني هذا حتما أن تكون صحيحة في موضوعها.

وشرط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة هو ما يفترض وجود دعوى مدنية أدخلت في حوزة المحكمة الجنائية.

ويترتب على ذلك أن عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا أمام آلية الادعاء المدني ولا تتحرك بالتالي الدعوى العمومية وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة في الحالات التالية:

- إذا كان التكليف بالحضور باطلا،
- إذا حدد القانون أسلوبا سواه،
- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بها.

1- علي زكي العربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء2، مطبعة لجنة التأليف الترجمة والنشر، مصر، 1939، ص155.

الفرع الرابع
إجراءات الادعاء المدني

بالإضافة للشروط الموضوعية السابق بيانها ثمة إجراءات لابد استفائها لإعمال حق الادعاء المدني. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المادة 72 ق.إ.ج.

ثانيا: يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء طلباته بشأنها المادة 73 ق.إ.ج. فالتكليف بالحضور هو إذن وسيلة الدعوى، ويلجأ المدعي بالحق المدني إلى الادعاء المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في الجنح والمخالفات والجنايات المادة 72 ق.إ.ج.

ثالثا: إذا كانت الشكوى غير مسببة يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم المادة 3/73 ق.إ.ج.

رابعا: إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فإنه يجب عليه أن يودع لكتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقا وإلا كان ادعاءه غير مقبول، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق المادة 75 ق.إ.ج.

غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها مسبقا، ووقع التحقيق بموافقة النيابة العامة ثم انتهى بحكم بإدانة المتهم ووقع الطعن فيه بالاستئناف، فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا بطلان الدعوى العمومية على أساس أن الطرف المدني لم يدفع الكفالة، لأن النيابة العامة بانضمامها إلى المدعي المدني وموافقتها على تحريك الدعوى الجزائية ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق، أقامت الدعوى بذاتها وأصبحت غير تابعة للادعاء المدني.

خامسا: على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب النصوص القانونية المادة 75 ق.إ.ج.

الفرع الخامس

الآثار المترتبة على الادعاء المدني

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا، تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها إذا ما ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها.

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية، أجاز للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى، متى انتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة، أن يطلبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في المطالبة بمتابعته من أجل الوشاية الكاذبة. ترفع دعوى التعويض في ظرف ثلاثة أشهر من اليوم الذي يصبح الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة نهائيا بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى بدائرتها تحقيق القضية. وبعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة و عرضه على أطراف الدعوى، تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية. وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد معينة طبقا لما نصت عليه المادة 78 ق.إ.ج.

يتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة المحكمة. ابتداء من هده اللحظة، يكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية، وتضطلع المحكمة بنظر الدعوى كما يحدث في سائر الدعاوى الأخرى.

والحكمة من تخويل المضرور من الجريمة هذا الحق الإستثنائي حكمة مزدوجة:

تتمثل أولا في إقامة نوع من الرقابة على ممارسة النيابة العامة لإحتكارها سلطة تحريك الدعوى العامة. فالنيابة العامة مثلا قد تمتنع عن تحريـــك الدعوى بعد علمها بنبأ الجريمة، مما يترتب عليه إضرار بالمضرور من الجريمة إذ تفوت عليه فرصة إثبات مسؤولية مرتكبيها. و في هذا الصدد يقول الدكتور" سليمان عبد المنعم[1] " : فإذا تراخت النيابة العامة أو أهملت بحق المضرور أن يتولى زمام المبادرة و يحرك الدعوى العمومية إذا توافرت شروط الإدعاء. ولهذا لا يجوز الإدعاء المدني- لانتفاء الحكمة منه- إذا حركت الدعوى العمومية ثم صدر فيها قرار يمنع المحاكمة".

ثانيا: فإن ما يؤدي إليه الإدعاء المدني من نظر الدعوتين الجنائية والمدنية معا أمام المحاكم الجنائية، يحقق توفيرا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين وتحقيقا لوحدة القضاء بالحد من إمكان تضارب الأحكام.

1- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، جامعتي الإسكندرية وبيروت 1997 ص 285.

المطلب الثاني

حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل العام في المسائل الجنائية هو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم تحقيقا لأغراض العدالة، وإذا كانت القاعدة العامة أن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة، فإنه من إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح لنا أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع أثناء الجلسات ومنح غرفة الإتهام حق التصدي في حالات وبشروط معينة...

الفرع الأول

جرائم الجلسات

يمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم.

ولهذا الخروج مبرراته التي يمكن إيجازها في ضمان هيبة المحاكم التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم، والاحترام الواجب لهم وللمحكمة، وإذا توفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء إنعقاد الجلسات. كما أن المحكمة التي وقعت الجريمة في جلستها، أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها بما يتفق مع إعتبار تيسير الإجراءات وحسن إدارة العدالة.

أولا: تعريف جرائم الجلسات

ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الدكتور عمر السعيد رمضان [1] إلى تعريف مدلول الجلسة حيث يتحدد بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعهم للمداولة.

ويذهب فريق ثاني من بينهم الدكتور محمد زكي أبو عامر [2] إلى إعتبار الجلسة المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحكمة أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه.

ذهب فريق آخر إلى التضييق من معنى الجلسة وقصره على الفترة التي يجلس فيها القضاة حتى رفع الجلسة.

1- عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، لبنان، 1971، ص142.

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984.

وينصرف مدلول الجلسة إلى المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحكمة أو أي مكان اخـر يتقرر عقدها فيه. ويقصد بالجلسة كذلك المدة من الوقت التي يعمل فيها القاضي لحين إنتهائه من عـمله سـواء كـان في قاعة الجلسة العلنيـة أو في حـجـرة المـداولـة أو في مكـتبه[1].

نصت المادة 295 ق إ ج على انه "إذا حدث بالجلسة أن أخلى احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فلرئيس أن يأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة، وإذا لم يمتثل له أو أحدث شغبا أصدر امرا في الحال بايداعه السجن وحوكم بالحبس من شهرين الى سنتين دون الاخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء". من خلال هذا النص نلاحظ ان المحكمة هي الخصم والحكم، حيث انها تعتبر المعتدى عليه وصاحبة السلطة في محاكمة المعتدي. هذا ونشير بأنه يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن تتراجع على الحكم الذي اصدرته، الأمر الذي يجعل هذا الحكم وسيلة تهديدية مؤقتة يتطلبها حفظ نظام الجلسة[2].

ثانيا: نطاق جرائم الجلسات:

ما هو نطاق جرائم الجلسات؟ هل كل الجرائم بما فيها الجنح والمخالفات وكذا الجنايات؟ أم تقتصر على أحد منها فقط؟

يختلف نطاق الحق الممنوح للمحاكم في تحريك الدعوى أو إقامة الدعوى الجنائية بحسب ما تعلق الأمر بمحاكم جنائية أو محاكم مدنية وتجارية.

كما أن حق المحكمة في التصدي لبعض الجرائم يختلف وفقا لما إذا كانت الجريمة الواقعة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة من ناحية أو جناية من ناحية أخرى.

يمكن تلخيص هذه الجرائم فيما يلي:

– إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الإقتضاء مواد 569 و 570 ق.إ.ج.

– إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي المادة 151 ق.إ.ج.

1– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 76.

2– بارش سليمان، مرجع سابق، ص 77.

افتتاح تحقيق قضائي يجريه قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة وذلك نظرا لما تتميز به الجناية من خطورة.

في كافة هذه الأحوال فقد خول المشرع للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في جلساتها دون أن تلتزم في ذلك بالقواعد الإجرائية المقررة في تحريك الدعاوى الجنائية أو إقامتها، فتنظر فيها من تلقاء نفسها بدون حاجة لرفعها من النيابة العامة، ويجب على المحكمة الجنائية سماع أقوال النيابة العامة، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها لجنحة أو لمخالفة وقعت في الجلسة إلا في نفس الجلسة التي إرتكبت فيها الجريمة. لكن لا يشترط في هذه الحالة أن توقف المحكمة النظر في الدعوى الأصلية لكي تصدر حكمها في الدعوى الجديدة، وإنما لها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية ثم تنظرها عقب إنتهاء النظر في الدعوى الأصلية فورا، وأن تؤجل النظر فيها إلى جلسة لاحقة على أنه يجب ألا تصدر المحكمة حكمها إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن تحكم عليه.

فإذا إنتهت الجلسة دون أن تحرك الدعوى عن الجريمة التي وقعت أثناء إنعقادها، لا يكون للمحكمة الحق في رفع الدعوى عنها بعد ذلك.

فلا يجوز رفع الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسة سابقة ويكون نظر الدعوى عندئذ وفقا للقواعد العادية.

والجدير بالملاحظة أن للمحكمة الحق في تحريك وإقامة الدعوى دون أن تتقيد في ذلك بقيود الشكوى والطلب أو الإذن. فيكون للمحكمة إذن الحق في إقامة الدعوى من تلقاء نفسها عن جريمة قذف أو سب وقعت في الجلسة، أو جريمة سب سلطة عامة دون حاجة لانتظار شكوى من المجني عليه في الحالة الأولى أو طلب في الحالة الثانية، ويكون للمحكمة حق التصدي أيضا ولو كانت الجريمة التي تصدت لها مما يعلق رفع الدعوى فيها على إذن.

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين، قد نظم سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم الجلسات، حيث تؤكد المادة 529 ق.إ.ج على أنه: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام العام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

الفرع الثاني
حق غرفة الاتهام في التصدي

قبل إبراز أهمية التصدي وحالاته وجب علينا تعريف هذا الحق الذي منحه القانون لغرفة الاتهام.

أولا: تعريف التصدي:

لقد عرف الدكتور عزت عبد القادر التصدي على أنه "سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى"[1].

قد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى والواقعة التي تقام من أجلها الواقعة الثانية.

قد تكون صلة مساهمة بين المتهم في الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى الثانية.

وقد تأخذ هذه الصلة صورة إحتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها والإحترام الواجب لها حين تنظر في الدعوى الأولى.

يقصد بحق التصدي سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية، إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة إرتباط بالدعوى المنظور أمامها أم كانت غير مرتبطة. و يكون من شأن التصدي هنا أن تباشر المحكمة وظيفة أخرى بعيدة عن إختصاصها هي وظيفة الإتهام، وهذا طابع إستثنائي على الأصل العام.

ثانيا : حق غرفة الإتهام في التصدي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى التصدي من خلال المادة 187 ق.إ.ج، التي تنص على أنه: "يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى..." هذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1988/04/26.[2]

وفي هذا الصدد إن غرفة الإتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية وبهذه الصفة يسمح لها القانون بمراقبة وإشراف على جهات التحقيق القضائي الإبتدائي وعلى تحقيقات النيابة العامة. ويجيز لها أن تقضي بإبطال أمر

1- عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص33.

2- قرار1988/04/26، الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم 444/58 المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1992، ص158. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم. غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الاستئنافات الجزائية، لأن المشرع خول هذا الحق في ق.إ.ج، وذلك وفق للمحكمة العليا كما جاء ذلك صراحة في المادة 3/546، القرار الصادر من المحكمة العليا يوم 1979/02/20[1].

تبدو سلطة غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على التحقيق في المظاهر التالية:

حق التصدي أو الإحالة للإجراءات المعروضة عليها حيث ترى غرفة الإتهام أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة، أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها. فتقضي غرفة الإتهام بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها وذلك وفقا لما جاءت به المادة 187 ق.إ.ج.

يعد قرار غرفة الإتهام منهيا للتحقيق إذا كان متضمنا إحالة القضية أو إنتفاء وجه الدعوى، وتسلك غرفة الإتهام في تصديها للموضوع مسلك قاضي التحقيق في مباشرة جميع الإجراءات التي تفيدها في إظهار الحقيقة وتكون قراراتها التي تمت نتيجة التصدي، قابلة للطعن أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا [2] .

من جهتها تجيز المادة 189 ق إ ج لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها.

ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة.[3] بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية يجوز لغرفة الإتهام أن تقضي بإبطال أمر قاضي التحقيق في حالة تعارضه مع حكم أو قرار بعدم الإختصاص صادر عن جهة حكم.

غير أنه لا يسوغ لها أن تقضي بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الإستئنافات الجزائية لأن المشرع خول هذا الحق للمحكمة العليا، كما تنص على ذلك صراحة المادة 3/546 ق.إ.ج.

وقد قضت الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بنفس الحل القانوني كما سبق أن أشرنا إليه في القرار الصادر يوم 1979/2/20. إلا أن طبقا للمادة 192 ق إ ج، لا يجوز لغرفة الإتهام التصدي للموضوع إذا فصلت في الإستئناف المرفوع إليها أمر قاضي التحقيق أو تأييده إذا كان الأمر يتعلق بحبس المتهم حبسا إحتاطيا،

1- قرار 1979/02/20، الغرفة الجنائية 1 في التنازع رقم 19/418، المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم، سنة 1989، ص22.لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

2- المستشار أحمد جبور، جهات التحقيق، محاضرات ألقيت على القضاة المتربصين سنة 1979، ص2.

3- قرار 1988/03/29 الغرفة الجنائية 01 في الطعن رقم 51943 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 4، 1999، ص 221، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

أو كانت قد أصدرت قرارا بإيداعه السجن أو أمرا بالقبض عليه. ففي هذه الحالات يجب على النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق وتنفيذ قرار غرفة الإتهام.

أما إذا تعلق الأمر بموضوع آخر ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق الصادر بشأنه فإنه يجوز لها التصدي للموضوع بنفسها أو إحالته إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق[1]

ثالثا: حق التصدي أو الإحالة في حالة تقرير البطلان:

تقرر غرفة الإتهام بطلان الإجراءات المخالفة للأحكام القانونية سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إليها من النائب العام. فدور غرفة الاتهام إذن هو دور مراقبة صحة الإجراءات المرفوعة إليها، بحيث إذا تبين لها أن إجراءا معيبا يستحق البطلان تعين عليها أن تقضي بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس المحقق أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق وذلك طبقا لأحكام المادة 191 ق.إ.ج.

أما إذا إكتفت ببطلان الإجراءات المعيبة وأمرت النيابة العامة بإتخاذ ما تراه بشأنها كان قرارها معيبا وتعين نقضه.

ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى إذ أنه يمكن المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه ويقيد صلاحية المحكمة وحدودها في نظر القضية كما إنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون. وبما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية وواضحة، فإن القضاء الذي يكتنفه الغموض والإبهام يستوجب البطلان والنقض كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1984/11/20[2] يعتبر باطلا قرار الإحالة الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه.

ولا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام وإنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الإتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني، وأن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها والمعنوية.

خلاصة القول في تخويل المحكمة حق التصدي على النحو السابق بيانه يعتبر أثرا من آثار النظام التنقيبي حيث كان ينظر للقاضي بوصفه مدعيا عاما، فيملك بالتالي إقامة الدعوى الجنائية أمام نفسه دون حاجة إلى إتهام من أي فرد أو جهة.

1- المستشار أحمد جبور، مرجع سابق، ص 38.

2- قرار غرفة الجنائية الأولى 1984/11/20 في الطعن رقم 41088 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1989 لسنة 1989، ص319، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

إن الحكمة في تخويل المحكمة حق التصدي هي إنشاء نوع من الرقابة القضائية على تصرف النيابة العامة حالة تقصير هذه الأخيرة في الإتهام[1].

وكذا الرغبة في تحري العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق، لأن شعور المجتمع بوجود متهمين لم يلتفت إليهم أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بغير سبب يسفر عن إهدار الثقة في العدالة.

من ثمة فإن حسن السياسة الجنائية وصالح الجماعة يقضيان بوجوب تقرير هذا الحق، زيادة على هذا فللمحكمة أن تتهم فقط دون أن تحقق أو تحكم في الدعوى، فوسيلتها في إعمال هذا الإتهام هي تحريك الدعوى الجنائية إلى سلطة التحقيق فقط.

1- عزت عبد القادر، مرجع سابق، ص 3.

الفصل الثاني

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع ورأى أن المجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك بإصدار أمر بالحفظ وليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون، تتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن.

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية، شكلية حيث لابد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية فإن تحركت بدونها(القيود) وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.

إن إجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا ويبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن.

بالإضافة إلى هذا، فهي قيود إستثنائية محضة حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فهي كذلك قيود عارضة ومؤقتة، فإذا رفع القيد إسترددت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملاءمة رفع الدعوى أي إحالتها أمام القضاء.

ومن جهة أخرى أنها قيود يترك أمر تقديرها للمجني عليه، أو الجهة التي خولها القانون الحق في رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن، وتنحصر هذه الصلاحية فقط في عدم إعطاء الضوء الأخضر للنيابة العامة لإطلاق يدها في الإجراءات ولا يتعداه بعد ذلك إلى رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن في المشاركة في إجراءات مباشرة الدعوى.[1]

1- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص99.

المبحث الأول

الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك

الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعدادا لأهم القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة، حيث ثمة حالات قدرها المشرع وارتأى فيها مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها، لهذا ألزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه حماية له من الأفراد (المواد: 326 ، 330 ، 369 ، 372 ، 376 ، 387 من قانون العقوبات والمادة 3/583 ق إ ج) أو حماية مصلحة أحد أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو بعض الهيئات الأخرى في حالة طلب إحدى السلطات (المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات) أو حماية مصلحة نائب في البرلمان (عضو المجلس الشعبي الوطني و عضو مجلس الأمة) في حالة الإذن (المادة 110 من الدستور) لقد سمح المشرع الجزائري تقديم الطلب أو الحصول على إذن أو تقديم شكوى في أي وقت دون التقيد بمدة معينة بشرط أن لا تكون الجريمة بطبيعة الحال قد انقضت بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كالعفو الشامل ووفاة المتهم وفقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

مفهوم الشكوى

يمكن ان تتم الشكوى في أي صورة تعبر على الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي ان تكون الشكوى كتابة أو شفاهية يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فتدل على ارادته ورغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده.

الفرع الأول

تعريف الشكوى وكيفية تقديمها

أولا : تعريف الشكوى:

على عكس الفقه، فإن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى حيث أننا نجدها تخلط بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات الأخرى.

فيطلق المشرع الجزائري مثلا تعبير الشكوى على البلاغ المصحوب بالادعاء المدني (المادة 72 ق.إ.ج)، بالرغم من أن هذا البلاغ قد يكون صادرا عن المضرور من الجريمة دون المجني عليه.

إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى حيث قال:

- الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية.[1]
- لقد عرفها الدكتور حسين صالح عبيد كذلك على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها. وتتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت بها.[2]

وعرفها الدكتور مأمون سلامة[3] على أنها: "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه".

من خلال هذه التعريفات فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا : كيفية تقديم الشكوى

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها ومفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي.

يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله، وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته، فلا ينتقل من ثمة إلى الورثة، فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية وليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى إذا تعدد المضرورون، فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم، أما إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

1- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، 1973، ص 113.

2- حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، القاهرة.

3- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، القاهرة، 1977، ص 83.

أما إذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات الدعوى قبل الشريك دون إنتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون.

فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع مصلحة من يمثله كما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر أو كان أحدهما مسؤولا عن الحقوق المدنية وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه، فيصبح لها في هذه الحالة صفتان:

- صفتها كممثلة للمجتمع في إقتضاء حقه في العقاب.
- وصفتها كوكيل عن المجني عليه وهي تحرك الدعوى أو تقرر حفظها وفقا لما تراه محققا لكلتا المصلحتين وتظل لممثل النيابة حريته في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة على المتهم.[1]

زيادة على هذا يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا فهو ذلك الشخص الذي يطلب المشرع منه تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضده سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فلا تنتج الشكوى أثرها في تحريك الدعوى إذا كانت ضد مجهول تقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة بإعتبارها السلطة التي تملك تحريك الدعوى ورفعها، أو إلى الشرطة القضائية.

بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور وتصبح الدعوى من إختصاص النيابة، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة.

للملاحظة فإذا قدمت الشكوى إلى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القانوني، كما سبق أن أشرنا إليه، فبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها، فلها أن ترفعها أمام القضاء ولها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للشكوى

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى.

فمنهم من يرى بأن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى ولكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى [1].

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص100.

إن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها.

إلا أن هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب إلى القول - وهو على صواب- بأن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى[2] أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى.

فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية[3].

في الأخير يقال على أن الشكوى تتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية وهي ليست شرط عقاب لأن إدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى وإنما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل، ويقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدي حتما إلى الحكم على المتهم بالعقوبة. وإنما يقتصر أثره على إسترداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[4].

الفرع الثالث

أثار تقديم الشكوى والتنازل عنها

أولا: أثار تقديم الشكوى:

قبل تقديم الشكوى، تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في إتخاذ الإجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم، فإن هي فعلت إعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، لذا يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ثانيا: التنازل عن الشكوى:

حين أعطى المشرع للشاكي حق تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط الخامسة، مطبعة جامعة القاهرة، 1979 ص 178.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص118.

3- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 83.

4- ابراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 27.

مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى، والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقف السير في الدعوى الجنائية.

في هذا الإطار، لمعرفة الآثار التي تترتب عن التنازل يجب أن نفرق بين حالتين:

- التنازل قبل صدور الحكم الذي يضع حدا للإجراءات وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية (مادة 369 من قانون العقوبات بشأن جرائم الأموال).
- أما فيما يخص جريمة الزنا فتنازل الزوج المضرور يضع حدا لأية متابعة طبقا لنص المادة 4/339 من نفس القانون .
- التنازل بعد صدور الحكم، في هذه الحالة فإن التنازل لا يمنع تنفيذ الحكم إلا أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا وفقا للمادة المشار إليها أعلاه قضى بأن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة على أي درجة كانت بالنسبة للزوج والشريك.

الفرع الرابع
انقضاء الحق في الشكوى وسحبها

بصفة عامة ينقضي الحق في الشكوى في حالتين: مضي المدة و وفاة المجني عليه.

أولا: مضي المدة:

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه وبمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة.

حتى يتحقق الإستقرار القانوني، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى.

ثانيا: وفاة المجني عليه:

لقد أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته، ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه) لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبها، من هنا فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها.

بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي أتت بها المادة 6 ق.إ.ج فإن سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة يكون سببا لانقضاء الدعوى العمومية.

وفي آخر المطاف ترى **ما الحكمة** من تقديم الشكوى في جرائم معينة ؟

لقد رأت معظم التشريعات أن رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم قد تمس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة أو يسبب له ضررا يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني، بعبارة أخرى فإن تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور حيث رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملاءمة اتخاذ إجراءات، وهذا هو الذي أضفى عليه الطابع الخاص حيث أنها جرائم تقع في الأسرة فتكون أحيانا أخلاقية وأخرى مالية.

المطلب الثاني

الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور

تجدر الإشارة إلى أن تعداد هذه الجرائم وارد على سبيل الحصر لا المثال.

فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي وحفاظا على تلك الروابط العائلية

من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر نذكر منها:

- جرائم الاعتداء على الأشخاص،
- جرائم الاعتداء على الأموال.

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

أولا: جريمة الزنا:

يجد تعليق الدعوى في جريمة الزنا على شكوى الزوج أساسه في القانون الروماني القديم حيث كان الزوج وحده في البداية صاحب الحق في أن يعاقب زوجته الزانية، ثم تطور الوضع وأصبحت سلطة الزوج قاصرة على الاتهام، أما القضاء بالعقوبة فللمحاكم.

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا التي أملت على المشرع تقييد رفع الدعوى العمومية على الزوج الزاني بشكوى الزوج المجني عليه هذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أن: "المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".

وأضافت أن: "صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 1982/02/13 إذ أصبح الصفح يشمل الزوج الفاعل الأصلي وشريكه.

إن رفع الدعوى العمومية ضد الشريك يترتب عليه إثارة البحث في الجريمة مما يهدر هدف المشرع من إتاحة الفرصة لصيانة سمعة العائلة لذلك قيل أن الفضيحة لا تتجزأ، كما أن أثار الصفح يقتصر على فترة المتابعة فقط ولا ينطبق في حالة صدور حكم نهائي غير قابل للطعن.

هذا ما يفهم من النص الجديد للمادة 339 من قانون العقوبات.

إذا كان مؤدى هذه المادة هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا، يضع حدا لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتطبق فورا دون تحديد وقت صدورها إذا كان قبل أو بعد صدور الحكم، فالصفح يشمل جميع المراحل الإجرائية مع إنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي[1]، في هذا الإطار يجب أن نفرق بين الصفح الذي يقع قبل الحكم النهائي أو بعده:

- فإذا صدر الصفح سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية وتضع بذلك حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه،
- أما إذا حركت الدعوى العمومية وكانت في يد قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة،
- أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح،
- أما إذا صدر الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه.

1-نقض جنائي 1984/11/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، الجزء الأول ص 295، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

إن المتابعة كما جاءت بها المادة السالفة الذكر لا تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي، حيث لقيام جريمة الزنا يجب أن يكون وطء من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية، إذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق مثلا بعد ارتكاب جريمة الزنا، فلا يحق للزوج المجني عليه تقديم شكوى[1].

تجدر الإشارة إلى أن شكوى الزوج –في القانون المصري– لا تقبل منه ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له أن أرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية وذلك وفقا للمادة 273 ق.ع، لكن العكس غير صحيح فلا يجوز للزوج أن يدفع الشكوى التي تقدمت بها زوجته ضده لارتكابه الزنا بسبق وقوع الزنا منها، وقد إحتار الفقه المصري في تبرير هذا الحكم الغريب الذي يبيح القانون فيه للزوجة أن تزني ما دام زوجها قد سبق له ذلك.

والواقع أن هذا الحكم منقول دون تبصر عن القانون الفرنسي رقم 75 - 1975 الصادر في 1975/07/11.

ويقول في تبريره أنه إذا كان الزوج وهو قدوة العائلة قد إستهان بقدسية الرابطة الزوجية إلى حد الخيانة، فلا يصح له أن يطلب مؤاخذه زوجته إن هي قلدته ذلك أن زنا الزوجة في هذه الحالة مقاصة يبررها مبدأ تكافؤ السيئات.

ويواصل الدكتور محمد زكي أبو عامر ويقول على أنه:

"بصرف النظر عن صعوبة وصف تكافؤ السيئات بأنه مبدأ، وأن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم الموضوع هو أن الخطأ لا يبرر الخطأ لاسيما وأن المشرع يهدف بأحكامه في تلك الخصوصية إلى حماية الأسرة فكيف يسوغ له أن يعطي لأحد أفرادها سببا مبيحا للخطأ الآخر قد أخطأ، ويشترط لقبول دفع الزوجة الزانية بسبق زنا زوجها أن يكون حق الزوجة في التقدم بالشكوى ضد زوجها لا يزال قائما لم يسقط بالتقادم أو بالتنازل".

لقد أنهى القضاء المصري إلى القول أن:

"جريمة الزنا هي في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج الملثم شرفه، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل أنه اتخذ الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة، بل هو زوج شكلا، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه وهو

1- قرار 1982/11/9 من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاء، 1983، ص76، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

إختصاص الزوج بزوجته، وما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج، أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت، وإلا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب، أموال الزوجة وشركائها كما عنى له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة"[1].

ثانيا : جريمة هجر العائلة

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 من قانون العقوبات، أنّ تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الآخر، للملاحظة فإن المشرع لم يفرق بين الأب أو الأم حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "**لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك**".

فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية، ويفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثلما رأيناه بالنسبة لجريمة الزنا إن الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن أن يتم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيها[2]، والحكمة من نص المادة 330 من قانون العقوبات هو حرص المشرع على الروابط الأسرية وعدم انحلالها.

ثالثا: جريمة خطف قاصر:

تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج (الأب، الأخ، الولي) هذا ما هو منصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"في حالة خطف أو إبعاد قاصر لم يبلغ 18 سنة، بدون عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج، ولا يتابع الفاعل إذا تزوجته الضحية".

1- معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام النقض، ط. بدون، القاهرة، 1987، ص 37.
2- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 52.

إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، "ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[1].

يشترط أن تكون الضحية من الجنس اللطيف (امرأة) إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن 18، حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه، إن هذا النص الموجه لحماية القصر من الاندفاع وراء الشهوات يفترض:

- أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده،
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة،
- أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على سن الزواج وشروط صحته وبطلانه، إنما اتبع نهج المشرع الفرنسي لكن الفرق الوحيد الذي نجده بين القانونين هو أن الثاني تطرق إليها في القانون المدني، بينما الأول فنظم هذه المسألة في قانون الأسرة.

كما أن القانون الفرنسي يعترف بالزواج الذي يتم بدون موافقة الوالدين وأعطى لكل منهما حق المطالبة بإبطاله في أجل أقصاه سنة من تاريخ علمهما به المادة 183 القانون المدني خلافا لقانون الأسرة الجزائري الذي لا يعترف بالزواج بغير موافقة الولي وفقا لما جاء في المادة 11.

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على الأموال

أولا: جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

يعتبر هذا النوع من جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 ق.ع.ج، وأن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هذه الجريمة يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه.

الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض، لكن الملكية

1- النقد الجنائي، 1995/01/03 المجلة القضائية، عدد 1، 1995، ص 249،(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لصمعتها وحفاظا لكيانها[1].

غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإعفاء على رغبة المجني عليه، والشريعة الإسلامية نفسها وإن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب والابن والزوج والزوجة ولكل محرم ذي قرابة ولكن يجوز مع ذلك التعزير.

لقد إختلفت الآراء إختلافا بينا فيما إذا كان النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع كالنصب وخيانة الأمانة.

ثانيا: جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:

مثل السرقة بين الأقارب، فجرائم النصب المادة 372 ق.ع وخيانة الأمانة المادة 376 ق.ع، وإخفاء الأشياء المسروقة ما 389 ق.ع، لا تتم المتابعة فيهم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، كما أن التنازل يضع حدا للمتابعة، وتشترك هذه الجرائم مع بعضها فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق بوجه عام وأنه ليس هناك أي مبرر إلى التفرقة بين السرقة من جهة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة من جهة أخرى.

والقول بأن قاعدة الإعفاء عامة تسري على السرقة كما تسري على النصب وخيانة الأمانة استنادا إلى الأصل التاريخي لها، حيث كانت هذه القاعدة معمولا بها و لم تكن التفرقة بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة قد ظهرت إلى الوجود بعد، إن المقصود بالنص المادة 369 من قانون العقوبات هو أن ينصرف أثره إلى جرائم سلب مال الغير بوجه عام.

بما أن الغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير وأن غرض المشرع هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية يكون متوقفا على رغبة المجني عليه دون غيره.

إلا أن المادة 368 من نفس القانون تستبعد الأصول والفروع والأزواج وتجعل منهم عذرا معفيا من العقاب حيث تنص على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني":

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع،

1- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، القاهرة، 1985، ص407.

- الفروع إضرارا بأصولهم،
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

إن المتابعة في هذه الحالات لا تتم إلا بناء على شكوى شفهية أو مكتوبة من الطرف المضرور أو المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أن التنازل عن الشكوى في أي وقت يضع حدا لكل متابعة.

وتطبق هذه القاعدة كذلك عندما تكون الجريمة نصبا أو خيانة أمانة أو إخفاء أشياء مسروقة (المواد: 373 ، 377 ، 389 ق.ع)، لقد تأكد هذا في قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر في يوم 1970/12/20[1] الذي جاء بما يلي:

"في حالة وجود سرقة بين الأقارب فإنه يوضع حد للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية شكواها، وهذا ليس عن طريق البراءة ولكن من أجل إنهاء الدعوى العمومية، فالمجلس ملتزم بتسليم إشهاد عن هذا السحب والقول بعدم وجود المتابعة، ومع ذلك فإن الطعن المرفوع من النائب العام لا يصبح غير مقبول وإنما لا فائدة منه".

الفرع الثالث
الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين

تجدر الإشارة إلى أن المادة 3/583 ق.إ.ج تجيز متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كان الجرم المرتكب جناية أو جنحة لا تتم المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وقضى عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو.

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة إذا كان الجرم المرتكب جنحة وقعت على شخص أحد الأفراد، فإن المتابعة لا تتم إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد شكوى الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة.

والحكمة التي تبناها المشرع الجزائري من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأشخاص والأموال تكمن في حرصه على مصلحة الروابط العائلية وكيان الأسرة وسمعتها وتماسكها.

1- نقض جنائي 1970/12/20، نشرة القضاة وزارة العدل، الجزء الأول، ص 82، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

المطلب الثالث

الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من الهيئة العامة

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، ولكن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها على طلب من الجهة المضرورة، وقد تضمنت المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات هذه الجرائم، وتقضي هذه المواد بأنه " لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب من متعاهدي التوريدات والمقاولات للجيش الوطني الشعبي والمتعلقة بإخلالهم بالقيام بتعهداتهم إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع".

الفرع الأول

الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب

قبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم يجب أن نلقي نظرة على هذا القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة.

أولا

مفهوم الطلب

1- تعريف الطلب والجهة التي يقدم لها الطلب

أ. تعريف الطلب وكيفية تقديمه

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات. "فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها[1].

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 134.

ويعرف الطلب أيضا بأنه:

"بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها"[1].

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو "هل يمكن أن يكون الطلب شفاهيا كأن تبلغ النيابة العامة بالهاتف مثلا ؟

إن مثل هذا الطلب لا ينتج أثره القانوني المقرر وإنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة ولو أن النيابة العامة قد حررت إثر هذا التبليغ محضرا بذلك، لأن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له إلا في تلقي الطلب[2].

زيادة على هذا يجب أن يشتمل الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان، بل يظل هذا الأخير صحيحا رغم ذلك، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتباره من مسائل الموضوع[3].

ويشترط لصحة الطلب أن يكون صادرا من نفس الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه، والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب ولا وقت إرتكاب الجريمة، بإعتباره عملا إجرائيا وحتى لا يفقد قيمته القانونية يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية ولا مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبيا.

بالإضافة إلى هذا، يتعين أن يحمل الطلب توقيع المسؤول عن إصداره حتى تصح نسبة المضمون إليه من جهة وليمكن التحقق من صفته من جهة أخرى، وإلا كل إجراء يتخذ في الدعوى قبل ذلك يكون باطلا، وإذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص.

أما إذا لم ينص على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يحق له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص وإنما يستلزم لذلك صدور تفويضا خاصا بصدد كل جريمة على حدى في حالة عدم

1- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية دار المطبوعات الجامعية، ط. بدون، الاسكندرية، 1999، ص 772.

2- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 197.

3- عوض محمد عوض، نفس المرجع، ص 81.

استعمال صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه، وإذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فإنه يكون باطلا فلا يصححه الإقرار أو الاعتماد اللاحق.

فلا يسقط الحق في الطلب بوفاة ممثل الهيئة العامة، على عكس الشكوى التي هي حق شخصي، وإنما يظل قائما فيجوز أن يقوم به من يحل محله حتى تنقضي الدعوى العمومية.

فالعلة من تقديم الطلب هي نفسها من وجوب تقديم شكوى حيث أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها.

ب – الجهة التي يقدم لها الطلب

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى. كما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية.

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا ويضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق وطويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الإقتصادية، والأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية.

ثانيا : الآثار المترتبة على تقديم الطلب.

يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى، إذ تكون النيابة العامة مقيدة، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية ضد المتهم قبل التقدم بالطلب إذا كانت الجريمة غير متلبس بها، فيمتنع عليها إستجواب المتهم أو القبض عليه مثلا.

في حالة مخالفة هذا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها.

بالإضافة إلى هذا بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ويجوز لها إتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجنائية.

ويبدو من استقراء التشريع الأجنبي أن اشتراط تقديم الطلب من الجهة الإدارية لإمكان تحريك الدعوى العمومية إنما يكون في الجرائم الإقتصادية على الوجه الغالب، وإن كانت هذه التشريعات كالتشريع الهولندي والتشريع الفرنسي لا تتفق على إجازة تنازل الإدارة عن الطلب بعد تقديمه، أو عن الدعوى أو التصالح عليها، فيجيز بعضها لجهة الإدارة التنازل عن الطلب أو عن الدعوى أو التصالح عليها، في حين يمنع البعض الآخر عن جهة الإدارة كمبدأ هذا الحق فيما عدا إجازته الصلح في بعض جنح التهريب والغش الجمركي مثل التشريع الجزائري والتشريع السويدي.

ثانيا

الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة.

لقد أورد المشرع الجزائري تعليق تحريك الدعوى على طلب يقدم من جهات معينة وذلك في الجرائم التي تقع ضد هيئة عامة والتي حددها المشرع على سبيل المثال، فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح عسكرية، والبعض الآخر يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل إعتداء على مصالح مالية وإدارية كإدارة الضرائب غير المباشرة وإدارة الجمارك وإدارة التجارة والأسعار...إلخ.

1- الجرائم التي تمس مصالح عسكرية:

تقضي أحكام المواد من 161 إلى 164 بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم ومندوبوهم وموظفو الدولة الذين حرضوهم أو مساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة (المادة 161 ق.ع) والجنح التي ترتكب من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات (المادة 162 ق.ع) والجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال(المادة 163 ق.ع)، خاصة ما نصت عليه المادة 164 من نفس القانون بقولها " : وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني"، نلاحظ أن المشرع إستعمل عبارة الشكوى بدل من الطلب وهذا خطأ كما سبق تبيانه، حيث أن الشكوى تقدم من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة التي وقعت في حقه أي أنها تمس مصلحة شخصية على عكس الطلب الذي يقدم من هيئة عامة إثر مساس بمصلحة عامة في مرفق من أهم مرافقها.

ما يؤكد لنا أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة 26/327 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] والتي ألغيت:" بالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني".

وخلاصة القول وكما قال الدكتور محمد لعساكر[2] وتكمن الحكمة في تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي المنصوص عليها في المواد 163،161 ق ع إلى كونها جرائم تمس بالمصلحة في الدفاع الوطني، وهي مصلحة من مجموع المصالح الوطنية والحيوية للدولة الجزائرية، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة ومتميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد، وترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية أو عدمها لوزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر المؤهل بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الاتفاق مع متعهدي التوريد لتدارك تقصيرهم وتنفيذ التزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد بتقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية ضدهم ".

2- الجرائم الجمركية:

تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك.

ويتأكد لنا هذا من خلال ما جاء في المادة 259 من قانون الجمارك[3] التي تنص على أن:

"لقمع الجرائم الجمركية:

- ✓ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،
- ✓ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها" .

ويفهم من نص هذه المادة أنه كل ما كان الأمر يتعلق بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتكون النيابة العامة طرفا

1- أمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم والمعدل بمختلف الأوامر والقوانين منها، القانون رقم 01/78 في 1978/01/28 والمادة 327-16 الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 1989/04/25.

2- محمد لعساكر، ملخص محاضرات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، السنة الجامعية، 1990/1989، ص 13.

3- قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22.

منضما، وقد تأكد هذا من خلال القرار الصادر من الغرفة الثانية للمحكمة العليا يوم 19 ديسمبر 1989 حول المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم إبتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، لذلك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم إبتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني وتعين نقضه"[1].

ولإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض إذا باشرت الدعوى الجبائية أو المالية لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا ولو أن القانون القديم كان قبل التعديل ينعتها بهذه الصفة، أما القانون الجديد فإنه ينص على أن الإدارة تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة لصالحها (المادة 259 من قانون الجمارك) وأن الجهات القضائية ملزمة باطلاع الإدارة بكل المعلومات التي تحصلت عليها خلال التحقيق ولو انتهى ذلك بأن لا وجه للمتابعة (المادة 260 من نفس القانون).

إن الدعوى الجبائية أو المالية ليست بدعوى مدنية عادية وإنما هي دعوى عمومية خاصة،.أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية، فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنضم إليها إدارة الجمارك، وكذا الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث[2].

أمّا التي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية أي أنها من اختصاص النيابة العامة وحدها إلا أن المادة 448من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيدتها بوجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى:

"أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2و 3 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا، لذلك يتعين على قضاة الاستئناف الاستجابة إلى طلباتها عند الحكم بإدانة المتهمين جزائيا"[3].

1- قرار 1989/12/18 الغرفة الجنائية 2 رقم 56.421 المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1-1991، ص 171،(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

2- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جزء الأول، كلية الحقوق، الجزائر، 1998، ص 32.

3- قرار 1989/02/28، الغرفة الجنائية-1- رقم 55/199 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1989، ص 155، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

3- الجرائم الضريبية:

تملك إدارة الضرائب -إستثناء-حق ملاحقة الجرائم التي تخالف أحكام القوانين الخاصة بها، كما تملك حق إقامة الدعوى العمومية وممارستها ضد المخالفين، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة[1] على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من إختصاص المحاكم.

ويستفاد من هذه المادة بأن تحريك الدعوى العمومية في مادة الضرائب الغير مباشرة من إختصاص النيابة العامة، غير أن المادة 521 ورد فيها إستثناء في الفقرة الثانية يتمثل في متابعة المخالفات التي تمس في آن واحد النظام الجبائي والنظام الإقتصادي للكحول، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتنضم إليها النيابة، لقد ورد استثناء ثاني في نص المادة 534 من نفس القانون وهو خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى (يقصد بها الطلب) مسبقة من إدارة الضرائب.

تتفق كل النصوص القانونية الضريبية في التشريع الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم على شكوى من إدارة الضرائب التي يعني بها طلب ولقد نصت مثلا المادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة الذي سبق ذكره: "**إن المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابقة الذكر، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى الإدارة المعنية والمحكمة المختصة هي حسب الحالة وإختيار الإدارة، المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة**".

إذن فهذا الإستثناء خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى (طلب) مسبقة من إدارة الضرائب.

خلاصة القول أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب وتنضم إليها النيابة العامة.

4- الجرائم التي تمس مصالح إدارة التجارة والمنافسة الأسعار

لقد خص القانون الصادر في 1989/7/5[2] إدارة التجارة والأسعار بنظام مميز، ذلك أنها بالإضافة إلى حقها في تحريك الدعوى العمومية فإن لها في بعض الحالات حتى سلطة ملاءمة المتابعة إذ أن لها في حالتين

1- أمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70، المؤرخة في 12 اكتوبر 1977، ص 980، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

2- قانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1989/07/19، ص 75.

الخيار بين اقتراح غرامة مالية على المخالف أو إرسال الملف قصد المتابعة ولا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد وصول الملف إليها من إدارة التجارة والأسعار سواء من المديرية على المستوى المحلي أو الوزارة على المستوى المركزي.

وتجدر الإشارة أن في حالة إرسال الملف للنيابة العامة تكون إدارة التجارة والأسعار طرفا منضما فقط للنيابة، إلا أن المادة 56 من قانون الأسعار الجديد الصادر في 1989 لم تتطرق إلى كل التفاصيل واكتفت بالقول: "**إن المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون تعرض فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف 15 يوما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا** ".

إلا أن الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 04/17/ 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار كان أكثر وضوحا عن القانون الحالي للأسعار حيث نص في مادتيه 38 و39 على أنه:

1. إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز1000 دج يكون مدير التجارة والأسعار على مستوى الولاية مجبرا بين أمرين:

- اقتراح غرامة مالية على المخالف، وإرسال الملف للنيابة العامة قصد المتابعة،

- إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 1000 دج ولا تتجاوز 100 ألف دج يكون وزير التجارة مخيرا بين الأمرين المشار إليهما أعلاه أي اقتراح غرامة على المخالف أو إرسال الملف للنيابة العامة للمتابعة،

- أما إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق 100 ألف دج فيرسل الملف للنيابة وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفين الذين لا يدفعون غرامة الصلح المقترحة عليهم.

هذه نماذج للحق الذي يمنحه القانون في معظم التشريعات لبعض الإدارات في أن تقوم بوظيفة الإدعاء وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس مصالحها ولا جدال في أن الدعوى العامة التي تمارسها هذه الإدارات إنما تهدف من ورائها إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في أغلب الأحيان مالية تجمع بين الجزاء والتعويض في آن واحد وهذا ما يجعل الدعوى العمومية في هذه الأحوال الإستثائية ذات طبيعة خاصة[1].

1- قرار محكمة النقض الفرنسية 1931/03/19 سيري (Sirey) رقم 1، 1932، ص 393، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

زيادة على هذا – في معظم التشريعات – فبينما لا يحق للنيابة العامة أن تنصرف بالدعوى العامة ولا أن تصالح عليها، فإن الإدارات تملك حق الصلح مع مرتكب الجريمة بحيث يؤول ذلك إلى وقف الدعوى العامة وإسقاطها، فإذا جرى الصلح قبل صدور الحكم فإنه يفضي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطا مطلقا ونهائيا سواء كانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية. أما إذا لم يجر الصلح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنه لا يؤثر على عقوبة الحبس المقضي بها وإنما يمحو العقوبات المالية.

وفضلا عما تقدم، فإن مما يجعل الدعوى العامة التي تمارسها الإدارات ذات طابعا خاصا هو هذا الفارق في المركز بين النيابة العامة وهذه الإدارات. فالنيابة العامة مثلا لا يمكن أن يحكم عليها بنفقات الدعوى الجزائية ومصاريفها ولو كانت هي الفريق الخاسر بينما الإدارة التي تقوم بالملاحقة ومباشرة الدعوى فإنها تلزم بدفع نفقات الدعوى الجزائية ومصاريفها إذا هي فشلت في دعواها شأنها في ذلك شأن المدعي المدني في حالة براءة المتهم.

المبحث الثاني

الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على إذن من الهيئة العامة

إذا أن القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإنه بمقابل ذلك نص استثناء:

- بمنعها من ممارسة هذا الحق ضد أشخاص معينين ومحددين على سبيل الحصر ومتمتعين بحصانة.

- أو بتقييدها من ممارسة حقها بحيث لا يجوز للنيابة العامة الشروع في متابعة هؤلاء الأشخاص إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من الجهة التي ينتمون إليها بهدف رفع الحصانة. ترى ما المقصود بالإذن؟

المطلب الأول

مفهوم الإذن

يشكل الإذن قيدا وحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في الغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة.

الفرع الأول

تعريف الإذن

الاذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ اجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي اليها يتمتع بحصانة قانونية بوحيه عام، والاذن يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة او سلطة عامة بصورة مكتوبة[1]، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشتغل مركزا خاصا ومباشرة الاجراءات ضده.

والإذن نوعان: إذن إيجابي وإذن سلبي وهذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة. فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة

1- عبد الله وهابية، مرجع سابق، ص 116.

العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لإرتكاب جريمة معينة"[1].

الفرع الثاني

الحكمة من اشتراط الإذن

إن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن واضحة وهي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم، والتعسف في اتخاذ الإجراءات ضدهم.

المطلب الثاني

الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية

على غرار أغلب التشريعات يقيد التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بإذن من هيئة معنية من هيئات الدولة التي ينتمي إليها الشخص في جميع هذه الحالات.

تتمثل هذه الحالات في:

- ✓ الحصانة البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)،
- ✓ هناك بعض الإجراءات الخاصة المتبعة ضد أشخاص معينين من طرف القانون (رئيس الجمهورية، القضاة، والمحامون).

الفرع الأول

الحصانة البرلمانية

تقرر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم. والمقصود من منع رفع الدعوى على النائب حينئذ، هو ضمان حريته وطمأنينته في إبداء رأيه حتى لا يبقى مهددا من قبل الحكومة أو من قبل خصومه السياسيين.

فالحصانة البرلمانية حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا عضو البرلمان ولا تمتد إلى غيره.

نقصد بالحصانة البرلمانية تلك الحصانة الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة المعترف بها لهم مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية وذلك وفقا للمادة 109 من دستور 1996[1] التي تنص:

1- مؤمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص133.

"**الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية**". وبناء على ذلك لا يمكن القبض عليهم ولا متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم أو تسليط أي ضغط عليهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من آلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم البرلمانية.

على هذا المستوى فهذه الحصانة تغطي البرلماني بالنسبة للجرائم القولية كالسب والقذف والتحريض وتلك التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه البرلمانية. من هنا يمتنع على النيابة العامّة تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضده وكذا الشخص المضرور بتقديمه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق بل يخضع لجزاءات تأديبية فقط مقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان.

يرى شراح القانون الدستوري[2] والجنائي أن الإمتياز الذي منح للبرلمان أن أي تقييد لإرادة البرلماني هو تقييد لإرادة الأمة وكل حماية يوفرها المشرع للبرلماني لممارسة عمله بكل حرية وهي في الواقع حماية للأمة وقد تأكد هذا في الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 105 التي تنص أن": مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية..."، "كما لا يجوز الشروع في متابعتهم من أجل جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الذين ينتمون إليه بعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء". (المادو 110 من الدستور).

لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفرق بين الإجراءات التي تتخذ تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[3]، أما الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة فقد نص عليها في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[4].

إلا أن هذه التفرقة في العضوية لا تؤثر على الإجراءات التي هي متماثلة بالنسبة للاثنين.

تتمثل هذه الإجراءات أنه لا يجوز إستجواب النائب أو حجزه أو القبض عليه أو تفتيش مترله أو تحريك الدعوى العمومية ضده أو مباشرتها، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المجلس وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به النيابة العامة مع تقرير مفصل بموضوع القضية إلى وزير العدل الذي يحيله إلى المجلس الشعبي

1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 133.

2- مرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/17 الخاص بتعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

3- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر بلدان العربية، دار العلم للملايين، ، 1961.

4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 1997/08/13.

الوطني الذي يحيله بدوره على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية التي تتولى بدورها فحص الطلب وتقدم تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها.

بالإضافة إلى هذا، تقوم بالإستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه. يتم البت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب من المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر منذ تاريخ الإحالة، فيقوم أولا بالإستماع إلى تقرير اللجنة و النائب المعني ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بـــــــــ ¾ أعضائه. أمام هذه الإتهامات الموجهة ضد عضو البرلمان هل يبقى هذا الأخير مكتوف الأيدي؟

الإجابة تكون بالنفي، حيث نلاحظ أن وظيفة البرلمان تكمن في التحقق من جدية وسلامة الإجراءات المتبعة ضد عضوها. فإذا قرر البرلمان عدم الموافقة على إعطاء الإذن، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد النائب طوال فترة عضويته أي خمس سنوات من تاريخ أول إجتماع له، إلا إذا حل البرلمان قبل ذلك. على هذا المستوى تظل يد النيابة العامة مغلولة عن مباشرة الإجراءات متى كان المجلس النيابي لم يأذن برفع الحصانة فإذا صدر مثل هذا الإذن إسترددت النيابة العامة كامل حريتها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية، ويحق لها أن تغير التكييف القانوني للجريمة المقترفة حسبما يستدعي التحقيق[1] لكن لا تستطيع مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى المتهم ولو لم يشملها القرار برفع الحصانة. فالإذن يصبح نهائيا بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه.

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو: هل يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من البرلمان قبل صدور الإذن من الهيئة المعنية؟

كما سبق وأن تطرقنا إليه فإن النيابة العامة لا يمكنها اتخاذ أي إجراء قبل حصولها على إذن، إلا أن الرأي السائد فقها أن النيابة العامة تستطيع قبل صدور الإذن اتخاذ كافة الإجراءات الأولية التي تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه.

من هنا، يجوز لها أن تقرر سماع الشهود دون تحليفهم اليمين و أن تجري المعاينة والخبرة، لكن يمتنع عليها حبس العضو إحتياطيا أو القبض عليه أو إستجوابه أو تكليفه بالحضور أو تفتيشه شخصيا أو تفتيش منزله أو ضبط مراسلاته[2].

1 -Cassation Criminelle du 07/07/1949 Sirey 1950 -1- Page 9 Note Galland.

2- عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال). رسالة دكتوراه دولة، الجزائر، 1992، ص 58.

أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة، فإنه يمكن توقيف النائب أو عضو مجلس الأمة وإخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه على الفور. ولا يلزم لقيام حالة التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، فتتوافر حالة التلبس مثلا في جريمة القتل بمجرد سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه كما جاء وارد في المادة 41 ق.إ.ج.

كما يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة المعني ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا (المادة 111 من الدستور) يعتبر القرار الذي يصدر من مكتب المجلس في هذا الشأن بمثابة قانون واجب التنفيذ. لكن لا تستطيع مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب إلى المتهم ولو لم يشملها القرار برفع الحصانة.

فالإذن يصبح نهائيا بصدوره فلا يجوز لمن أصدره مهما تكشف له من إعتبارات أن يرجع عنه، إلا أن المشرع السوري من خلال المادة 25 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي، أجاز للمجلس أن يرجع عن الإذن الذي أصدره لوقف الإجراءات التي إتخذت ضد عضو البرلمان.

إن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هو: هل يمكن للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة ضد أي عضو من البرلمان قبل صدور الإذن من الهيئة المعنية ؟

إلا أن الفقرة 2 من نفس المادة منحت للمكتب المخطر صلاحية طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، ولا يجوز متابعتهما بعد ذلك إلا بإذن من البرلمان حسب الحالة.

ويلاحظ أن للقضاء الفرنسي مفهوما موسعا لنطاق الحصانة النيابية، فهي لا تقتصر على النواب فقط، بل تشمل أيضا أعضاء الحكومة وكبار الموظفين الذين يستدعي الأمر تحدثهم أمام البرلمان، فلا يجوز رفع الدعوى عما يصدر منهم من أقوال، بل إن الحصانة تشمل الشهود أيضا الذين يتم سماع أقوالهم أمام لجان التحقيق البرلمانية.

خلاصة القول أن الحصانة البرلمانية مقررة لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تمكين السلطة التشريعية من أداء وظيفتها. فهي حصانة مطلقة من حيث موضوعها أي لا يمكن أن يسأل البرلماني لا جنائيا ولا مدنيا، بل لا يمكن حسب الدستور الجزائري أن ترفع عليه أية دعوى لا مدنية ولا جزائية لا من النيابة العامة ولا من الأفراد، وإنما يخضع فقط للجزاءات التأديبية المقررة في الأنظمة الداخلية للبرلمان كما سبق وأن أشرنا إليه.

ضف إلى ذلك أن أحكام الحصانة البرلمانية متعلقة بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف بطلانا مطلقا، وبالتالي فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب عن جريمة ناشئة عن الوظيفة بغير الطريق الذي رسمه القانون. فلا يمكن أن يصحح الإجراء موافقة العضو عليه.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص

لقد أخضع القانون طائفة معينة من الأشخاص لقواعد إجرائية خاصة حرصا على ما ينبغي توافره في أعضائها من هيبة و احترام بصفتهم حماة العدالة والقائمين على تطبيق القانون. وتختلف الأحكام الخاصة بهم بحسب الجهة التي ينتمي إليها الشخص المراد متابعته جزائيا والمسؤولية المنوطة به.

أولا: بالنسبة لرئيس الجمهورية

في الماضي كان رؤساء الدول معفين من المسؤولية الجنائية بإعتبار أن الملك لا يخطئ وأن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة وأن يحاط بالاحترام من قبل الجميع، لأن القانون لو أباح متابعته جزائيا لصار عرضة للكيد والإتهامات المفرطة والباطلة. لكن مع مرور الزمن أصبحت بعض الدساتير (الدستور المصري في مادته 85، الدستور الفرنسي في مادته 68 والدستور الجزائري في مادته 158) تقر مسؤولية رؤساء دولها جنائيا في حالة الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهوري مثال على ذلك نجد:

الدستور المصري في مادته 85 تنص على أن:

"يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

من خلال هذه المادة يتبين أن الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل الرئيس ونوابه إنما يكون لمجلس الشعب لا للنيابة العامة يمارسه وفقا لإجراءات خاصة مضمونها وجوب تقديم إقتراح بالاتهام الذي يعتبر الشرط المتطلب لتحريك الدعوى و المعتبر بمثابة الإذن الذي يتطلبه الدستور لتحريك الدعوى العمومية.

أما الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ينص على أن رئيس الجمهورية لا يمكن اتهامه إلا بالخيانة العظمى والتي يتولى البرلمان بمجلسيه مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية إصدار قرار اتهام رئيس الجمهورية بها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه. وتتولى محاكمته بها محكمة القضاء العليا (Haute cour de justice) فيكون قرار الاتهام بمثابة الإذن الذي يلزم صدوره لتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

وكذا ما أكده جل الفقهاء حول المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية[1].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية مؤخرا في قرار 2001/10/10 (الذي لم ينشر بعد) على أنه لا يمكن متابعة رئيس الجمهورية جنائيا خلال عهدته، حيث أن الدعوى الجنائية تكون معلقة لغاية نهاية العهدة الرئاسية، إلا أنه يمكن أن يستدعى رئيس الجمهورية كشاهد إذا أراد ذلك.

أما الدستور الجزائري فرئيس الجمهورية كان معفيا من كل مسؤولية جزائية حتى أن جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي 96-436 المعدل للدستور، الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية ما عدا جريمة الخيانة العظمى وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه وفقا للإجراءات التي سيحددها قانون عضوي لم يصدر لحد الآن.

من خلال هذا فالملاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا القوانين العضوية لم توضح كيفية متابعة رئيس الجمهورية ولا الهيئة التي تتولى إصدار قرار الاتهام.

ثانيا: بالنسبة للقضاة

إن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات وأنه لا يخضع إلا للقانون يمكن استنتاج على أنه يعني ضمنيا أن القاضي يتمتع بنوع من الحصانة، إلا أننا لا نجد أي قانون عضوي يوضح كيفية التمتع بهذه الحصانة مثلما هو وارد في حصانة البرلمانيين.

يقرر دستور 1996 في مادتيه 147 و 148 والقانون الأساسي للقضاء في مادته 18 نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم مدنيا أو جنائيا وذلك حرصا على تحقيق ما يجب توافره للسلطة القضائية من هيبة وإجلال باعتبارها السلطة القائمة على تحقيق العدالة، حيث تنص هذه المواد على" **لا يخضع القاضي إلا للقانون**" و " **القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه**".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يصرح على الحصانة القضائية مثل ما فعلته بعض القوانين الأجنبية كالقانون المصري والقانون اللبناني[1].

1 -Jean Eric Schoetel: La responsabilité Pénale du chef de l'état, chronique constitutionnelle, Revue de droit public, n° 4, Page 1038 et suivantes.

وإنما خص القضاة بإجراءات معينة يجب إتباعها في حالة ارتكاب جريمة محددة، ولو أن المادة 111 من قانون العقوبات، النص العربي، تتكلم عن الحصانة القضائية إلا أننا نفهم من خلال النص الفرنسي على أن المشرع يقصد **معاقبة كل قاضي** أو كل ضابط شرطة الذي **يلاحق شخص متمتع بحصانة معترف بها دستورا وقانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي.**

فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة.

وبالتالي يجوز للنيابة العامة مباشرة كافة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة وإنما اشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام كما سوف تفصله من بعد.

إن متابعة القضاة تخضع لإجراءات خاصة كل حسب تدرجه السلمي لذلك قسمهم القانون إلى ثلاث فئات:

1. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاملون لدى هذه المجالس: فمتابعة هؤلاء عن الجرائم التي اقترفوها خلال ممارسة مهامهم تتم بناء على قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا وفقا لما تنص عليه المادة 573 ق.إ.ج حيث جاء فيها: "**إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق على هذا المستوى، فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها**". وتظل هذه الإجراءات واحدة سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة ما يمكن ملاحظته على المادة 573 ق.إ.ج عدم تقييد وكيل الجمهورية ولا النائب العام لدى المحكمة العليا بمدة زمنية معينة يلزم خلالها بإحالة الملف بالطريق السلمي بعد إبلاغه بالجريمة. وقد يؤدي هذا إلى بطء في الإجراءات مما يعرقل السير الحسن للملف الجزائي، ويؤثر على مقتضيات العدالة ويلحق ضررا

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 274، ص278.

بالقاضي محل المساءلة الجنائية خاصة ما جاء في المادة 111 من قانون العقوبات فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بألا يخرق مبدأ الحصانة وإلا كان عرضة لمتابعة جنائية.

2. **قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:** تطبق نفس الإجراءات المتبعة في حالة المتابعة حيث يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر أن هناك محل للمتابعة ليرفع الأمر عند الاقتضاء إلى الرئيس الأول، مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع ما 575 ق.إ.ج.
3. **قضاة المحاكم:** بالنسبة لهذا الصنف من القضاة فإجراءات المتابعة تختلف عن باقي القضاة الآخرين في نقطتين:

- النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة،
- يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا للتحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع المادة 576 ق.إ.ج.

ترى ما هو الحكم في حالة تلبس قاضي بجريمة؟

للإجابة على هذا التساؤل، نلاحظ أننا أمام فراغ قانوني حيث لم يتطرق المشرع إلى حالة تلبس قاضي بجريمة. فكيف يفسر هذا السكوت؟

في غياب نص صريح يحكم هذه الحالة، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41إلى 45 ق.إ.ج واستنطاقها لحل هذا الإشكال.

والتلبس يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وإحتمال الخطأ فيها طفيف لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم الجريمة المشهودة[1]. هذا ما يبرر الخروج على القواعد العامة بالإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة عن قصد أو نتيجة إهمال وإفلات المجرم من يد العدالة. لقد حدد المشرع حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر في المادة 41 ق.إ.ج حيث لا يصوغ لضابط الشرطة القضائية الزيادة فيها عن طريق القياس مثلا وخول فيها لضابط الشرطة القضائية اختصاصات أوسع.

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 26.

إن ضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية، ولذلك فإنه يظل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها أولا وطلب إذنها، ثانيا لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى[1]، بالإضافة إلى هذا فقد أخلص الدكتور عبدالله أوهايبية على تمتع القضاة بحصانة قضائية كفلها لهم الدستور والقانون[2]، فإذا كانت المتابعة القضائية في الحالات السابقة تتطلب صدور قرار من النائب العام لدى المحكمة العليا، فكيف تتم متابعة المحامين؟

ثالثا: بالنسبة للمحامين:

إن متابعة المحامين حسب المنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في: 1985/04/15 لا تتم إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليهم، وهنا ينبغي أن نتساءل هل تتم المتابعة مباشرة مع إشعار الوزارة أم يجب إخبار الوزارة و انتظار التعليمات؟

إن مفهوم الإشعار أشمل من الإخطار حيث أن الأول هو الإخبار ثم انتظار التعليمات ونستطيع أن نسويه مع الإذن على عكس الإخطار الذي يعني الإخبار فقط عندما يتعلق الأمر مثلا بمتابعة المحامين في حالات التلبس بالجريمة.

من خلال هذا المنشور يمكن القول على أن المحامين يتمتعون بحصانة إلا أن هذا المنشور لم يعد معمولا به، مع صدور قانون تنظيم مهنة المحاماة[3] وخاصة ما هو وارد في المادة 4/91 التي تنص: "لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة...".

من جهة أخرى، فالمادة 92 من نفس القانون التي تنص:

"تعتبر إهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للإهانة الموجهة إلى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144من قانون العقوبات".

نستخلص على أن المحامي يمتاز بنوع من الحصانة الضمنية إلا أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية متابعته في حالة اقترافه جريمة معينة.

1- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة باتنة، 1994.

2- عبد الله اوهايبية، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية السنة الجامعية، 2001، 2002، ص 57.

3- قانون رقم 91-04 مؤرخ في1991/01/08 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) رقم 02 الصادرة يوم 1991/01/09.

حبذا لو بقي المنشور الوزاري السابق ذكره حيز التطبيق لكانت الأمور أوضح حيث صرح كما بيناه آنفا على أن لا تتم متابعة محام إلا بعد إشعار الوزارة بالوقائع المنسوبة إليه ويكون هذا الإشعار بمثابة إذن يسمح للنيابة العامة من مباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها.

في آخر المطاف ما يمكن ملاحظته أن هذه الحالات التي تطرقنا إليها فيما يخص الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص، لا تعتبر في الواقع قيود على تحريك الدعوى العمومية بل هي مجرد إجراء إداري تقوم به النيابة العامة عند متابعة كل الموظفين العموميين.

خاتمة

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، وسيادة الحق.

ولتمكينها من أداء دورها منحها المشرّع –كما سبق أن بيناه– سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بإصدار أمر بحفظ الأوراق.

وتكمن هذه السلطة في عدة اختصاصات قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المواد 1، 29، 36، 170، 171، 179، 201 ق.إ.ج واستثناء يتقاسمها بعض الأطراف كالمضرور (المادة 1 ق.إ.ج) عن طريق الادعاء المدني والقضاء عند وقوع جرائم أثناء الجلسات (مواد 569، 570، 571 ق.إ.ج) ومنح غرفة الاتهام حق التصدي (المادة 187 ق.إ.ج). واختصاصات إدارية أو ما يسمى بالعمل غير القضائي كالإشراف على الشرطة القضائية (المادة 12 ق.إ.ج)، ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والطعن فيها (المواد 29، 36 ق.إ.ج)، مراقبة مصالح كتابة الضبط وتبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج (المادة 22 ق.إ.ج)، كما جعلت حضورها جلسات المحاكم وجوبيا إلخ...

بالإضافة إلى هذا فالنيابة العامة تتمتع بعدة امتيازات وكأنها سلطة توجيه ورقابة في عملية التحقيق، بهدف السير الحسن لجهاز العدالة بغية الوصول إلى الحقيقة فقط.

هذا ما جعل الفقه الجنائي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة يجعل منها حقيقة سلطة في خدمة المجتمع والصالح العام وتكريس عدالة اجتماعية حقيقية، ولقد قرر المؤتمر التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد بلاهاي سنة 1964 أن: "**وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة هي حماية النظام الاجتماعي والقانون الذي أخل به ارتكاب الجريمة ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة مع مراعاة حقوق الإنسان والمواطن**". لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامّة، فهذا ما يتفق وروح التشريع الإجرائي في ظل نظام الاتهام العام، وليس ثمة ما يخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خول وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى سواء بتخويله حق الطعن في أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في الشكوى المقدمة منه أمام جهة قضائية، أم بتخويله حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته الرئيس الأعلى في سلسلة التبعية التدرجية للنيابة العامة مع:

إقرار حق الجهة القضائية في أن تلغي قرار النيابة وأن تأمرها بتحريك الدعوى المادة 33 ق.إ.ج: "**يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام**".

إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر.

زيادة على هذا فقد تتسع وظيفة النيابة العامة لتمثيل الدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء المدني، فذلك يعود لاعتبارات متعلقة بالنظام العام.

إلا أنه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق يصطدم مع العدالة، إذ يجعل منها خصما وحكما في ذات الوقت. وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم وإساءة الظن به مما قد يؤثر في عنايتها بتقدير دفاعه الذي قد يكون مستندا إلى أساس قوي يؤدي إلى براءته فضلا على أن النيابة العامة تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل مما قد يؤثر على نزاهة التحقيق.

إلا أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها بقيود استثنائية محضة كالشكوى والطلب والإذن.

فهذه القيود واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية نذكر منها المواد: 326 الخاصة بجريمة خطف قاصر، 330 الخاصة بجريمة هجر العائلة و339 الخاصة بجريمة الزنا...إلخ. كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة أو تقديم طلب من الهيئة المعنية كوزارة الدفاع الوطني، أو الحصول على إذن من الهيئة البرلمانية عند ارتكاب جرائم.

من طرف أشخاص يتمتعون بحصانة برلمانية المادة 110 من دستور 1996 حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما أكبر وحماية أوفر للقضاة والمحامين وجعلهم يتمتعون بحصانة معترف بها دستوريا مثل البرلمانيين، فعلى المشرع أن يتدارك هذه الهفوة فيمد بتعديل النصوص القانونية حرصا منه على ما ينبغي توافره في أعضاء سلكي القضاء والمحاماة من هيبة واحترام بصفتهم حماة للعدالة والقائمين على تطبيق القانون.

بالإضافة إلى المساواة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة في جواز ردهم، مما يكفل نزاهة أعضاء النيابة العامة وموضوعيتهم.

وخلاصة القول، إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد، ومن ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق وتحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين وذلك بالاهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم والابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

وفي نفس السياق نقول بحق مع الفقيه الفرنسي كاربوني Carbonnier:

"**في أي بلد كان الدولة والنيابة العامة كافيان لسعادة المواطنين**".

« Dans un pays, un état et un ministère public peuvent suffire au bonheur des citoyens ».

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدساتير و الأوامر و المراسيم:

1. الدستور الجزائري 1996.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليه.
3. الأمر رقم 08/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات والنصوص المعدلة والمتممة.
4. الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 قانون التنظيم القضائي والمرسوم المتعلق بتطبيقه 279/65 المؤرخ في1965/11/17 مع مختلف التعديلات التي أدخلت عليه.
5. المرسوم التشريعي رقم 05/92 الصادر بتاريخ 1992/10/05 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 77 في 1992/10/29.
6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 5، المؤرخة في 1997/08/13.
7. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1998/02/18.
8. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، 1996.
9. الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار الفكر العربي 1974.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

أ – باللغة العربية:

1. إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الأول الشكوى (الطبعة الأولى)، القاهرة، 1994.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994 .
3. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
4. أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة القاهرة، 1985.
6. أحمد نشأت بك، قانون تحقيق الجنايات، الجزء الأول، مطبعة الإعتماد، القاهرة 1925.
7. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية، دار العلم للملايين، 1961.
8. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، 1973.
9. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999 .
10. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر،1985 .
11. روؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة القاهرة، الطبعتين 16و17 لسنتي 1985 و1989.
12. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.
13. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، المتابعة الجزائية: تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991 .
14. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء1، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
15. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، جامعتي الإسكندرية وبيروت، 1997 .
16. عبد التواب معوض، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بأحكام.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث.
18. عبد القادر عزت ، في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات، المرجع العملي شركة ناس للطباعة، بيروت، 1998.
19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول في التحري والتحقيق.كلية الحقوق، معهد الجزائر، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 1998.
20. عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001 /2002.
21. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2008.

22. علي زكي العربي بك، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، 1939.
23. عمر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، 1971.
24. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
25. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
26. فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، 1977.
27. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
28. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
29. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984.
30. محمد صالح حسين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، 1980.
31. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
32. محمد لعساكر ، ملخص محاضرات الإجراءات الجزائية الجزائري، 1989-1990.
33. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، الدار الجامعية، 1991.
34. محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ب- مراجع باللغة الأجنبية:

1. Cassation Criminelle du 07/07/1949 Sirey 1950 -1- Page 9 Note Galland
2. Corine Renault-Brahinsky, l'essentiel de la procédure pénale, éd. Gualino lextenso, 2013-2014.
3. Jean Eric Schoettel: la résponsabilité pénale du chef de l'état, revue de droit.

ثالثا: المذكرات، الرسائل والأطروحات:

1. عبد الوهاب العشماوي، حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

2. عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، الجزائر، 1992.
3. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية وأثارها في الدعوى العمومية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .
4. عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، 1994 .
5. محمّد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، سنة 2012.
6. محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، مصر، 1979.

رابعا: المقالات والمداخلات العلمية:

1. أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1998، العدد1.
2. بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، الجزائر، لسنة 1989.
3. حسنين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والإقتصاد العدد 3، القاهرة، 1974.
4. محمد بكرارشوش، الاجتهاد القضائي كمصدر للقاعدة القانونية وكيفية الوصول إليه، ملتقى وطني نظم بجامعة ورقلة حول قابلية الوصول إلى القانون يومي 17 و 18 فبراير سنة 2014.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــوى	الصفحة
الاهداء والتشكرات	
الملخص	
قائمة الرموز والمختصرات	
مقدمة.....	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	
المبحث الأول: إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**7**
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تقدير المتابعة.....	**7**
الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....	**8**
الفرع الثاني: مبدأ الملاءمة.....	**8**
المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية.....	**10**
الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة بكونها سلطة إتهام.....	**10**
الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة بكونها سلطة تحقيق.....	**13**
المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....	**15**
المطلب الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية.....	**15**
الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني.....	**15**
الفرع الثاني: نطاق الإدعاء المدني.....	**16**
الفرع الثالث: شروط الإدعاء المدني.....	**16**
الفرع الرابع: إجراءات الادعاء المدني.....	**19**
الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الإدعاء المدني.....	**20**
المطلب الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية.....	**21**
الفرع الأول: جرائم الجلسات.....	**21**
الفرع الثاني: حق غرفة الإتهام في التصدي.....	**24**

الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المضرور **30**

المطلب الأول: مفهوم الشكوى **30**

الفرع الأول: تعريف الشكوى و كيفية تقديمها **30**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى **32**

الفرع الثالث: آثار تقديم الشكوى و التنازل عنها **33**

الفرع الرابع: إنقضاء الحق في الشكوى و سحبها **34**

المطلب الثاني: الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور **35**

الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الأشخاص **35**

الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على الأموال **39**

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل جزائريين **41**

المطلب الثالث: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من الهيئة العامة **42**

الفرع الأول: الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب **42**

المبحث الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على إذن من الهيئة العامة **51**

المطلب الأول: مفهوم الإذن **51**

الفرع الأول: تعريف الإذن **51**

الفرع الثاني: الحكمة من اشتراط الإذن **51**

المطلب الثاني: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية **52**

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية **52**

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة تجاه بعض الأشخاص **55**

خـــــاتمة **62-60**

قائمة المراجع **66-63**

الفـــــــهرس .....